

مذكرة رقم ٢٠٢٠/٥٥٥

جانب محافظة مدينة بيروت

جانب محافظة جبل لبنان

جانب محافظة لبنان الشمالي

جانب محافظة لبنان الجنوبي

جانب محافظة البقاع

جانب محافظة النبطية

جانب محافظة عكار

جانب محافظة بعبدا - الهرمل

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل مواقيت فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

ال المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمراسيم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ ورقم ٦٤٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

وعطفاً على المذكرة رقم ٥٤ /أ.م/٢٠٢٠٠٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٢٠٢٠/٣/٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٤

وبناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

أولاً: يبقى توقيت الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق ما بين الساعة الثانية عشرة مساء ولغاية الخامسة فجرًا من كل يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات السياحية والأليات الخصوصية والدراجات النارية

على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها المفرد أو المزدوج.

ثالثاً: تفتح مؤسسات القطاع العام أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد وترفع نسبة جهوزية الموظفين إلى ١٠٠٪.

ثالثاً: تضاف المؤسسات والمهن التالية على جدول المؤسسات المستثناة من قرار الاقفال:

الصفة	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
معاهد ومدارس الموسيقى	٥:٠٠	التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة والتعقيم الدوري.
دور الحضانة	٥:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة بحسب ما تم التوافق عليه مع وزارة الصحة العامة. - مع مراعاة شروط النظافة الشخصية و التعقيم بصورة دائمة. - تفادى الإكتظاظ والمحافظة على المسافات الكافية بين الأطفال.
- النادي والأكاديميات والملعب والمنشآت الداخلية والخارجية الرياضية (Gym)	٥:٠٠	- التقيد بإرشادات وزاري العمل والشباب والرياضة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية لمواجهة فيروس كورونا في القطاع الرياضي وتدريب العاملين على تطبيقها ومراقبة التنفيذ. - مع مراعاة شروط النظافة الشخصية و التعقيم بصورة دائمة وتفادي الإكتظاظ، والمحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص.
مراكز التسلية المخصصة للعب البيسر والحازة على تصريح	٥:٠٠	التقيد بكافة التدابير والإجراءات الوقائية المعتمدة على كازينو لبنان من قبل وزاري الصحة العامة والسياحة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية لمواجهة فيروس كورونا.

رابعاً: تبقى مغلقة:

- مدينة الملاهي والبارك والحدائق العامة والألعاب للأطفال، Kids Zone.
- الملاهي والتوايي الليلية.
- مراكز العاب الانترنت Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.

خامساً: يستثنى من قرارنا رقم ٤٧٩ / أ.م تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ (تقييد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية وأليات مؤسسات القطاع العام الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني والإسعاف والجهاز الطبي، السلك الدبلوماسي، وسائل الإعلام المرئي والمسموع، الإعلاميين والسيارات العمومية والمستأجرة، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery" ، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكلفة انواعها، المواد الطبية والنجليات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطر السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

- السكريون وموظفو القطاع العام والقطاع الصحي ورجال الدين، العاملون في السلك الدبلوماسي، موظفو المطار والمرفأ والوكالات البحرية وموظفو نقابة ملخصي البضائع، القضاة والمحامون وكتاب العدل، مقدمو الخدمات لمؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات

على أن تُعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية المنقلين.

سادساً: التأكيد على المواطنين واصحاب المؤسسات والمهن المذكورة في كافة التعاميم وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتفادي الاكتظاظ واعتماد الكمامات لتنفسية الفم والأنف، والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصه، على أن يباشر العمل في هذه المذكورة اعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه ٨/٦/٢٠٢٠

٢٠٢٠ / ٦ / ٧، في:

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة العمل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للادارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة مجلس الأمن الداخلي العسكري.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق العلوي للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.